محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/٥٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمة

المميز : / وكيلته المحامية

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٨٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ القاضي بما يلي :

١- ادانة الظنين بالتهمة الاولى المسنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة الف ديناراً والرسوم سنداً لاحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح لمدة ستة اشهر وغرامة مائتي ديناراً والرسوم.

٢- ادانته بالتهمة الثانية المسنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة الف ديناراً والرسوم سنداً لاحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لظروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح لمدة اربعة اشهر وغرامة مائتي ديناراً والرسوم.

lawpedia.jo

وعملاً باحكام المادة (٧٢) عقوبات تطبق بحقه العقوبة الاشد دون سواها وهي الحـــبس لمدة ستة اشهر وغرامة مائتي ديناراً والرسوم على أن تحسب له من العقوبة المدة التي توقفها من تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٤ ولغاية ٦/١٢/٢٠٠٤.

٣- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي: -

١- أن القرار المميز جاء مجحفاً بحق المميز كونه لم يستند على اساس قانوني.

٢- المميز رجل معيل لاسرة لا معيل لها بعد الله سواه.

٣- وبالتـــناوب وحـــيث أن المميز ليس من ارباب السوابق فانه يلتمس من عداله محكمتكم الافراج عنه بالكفالة إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٤- وبالتـــناوب ولمـــا تـــراه محكمتكم من أسباب اخرى ولما لمحكمتكم من صلاحيات فان المميـــز يلتمس وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه وفقاً لاحكام المادة (٥٤) فقرة (١) من قانون العقوبات.

لهـــذه الأســـباب تطلـــب وكـــيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٤/٥/٢٠٠٥ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة امن الدولة قد اسندت للظنين تهمتي:

١- زراعـــة نـــباتات ينتج عنها مواد مخدره خلافاً لاحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٢- حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي خلافاً لاحكام المادة ١٤/أ من ذات القانون .

نظـــرت محكمـــة امـــن الدولـــة الدعوى وبعد استكمال الاجراءات وسماع البينات توصـــلت الـــى ان واقعـــة الدعـــوى تتلخص في انه بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٤ وبناء على المعلـــومات الـــواردة الـــى ادارة مكافحـــة المخدرات ومفادها قيام الظنين بزراعة مادة الماريجـــوانا المخـــدرة في منزله الكائن بمنطقة جبل اللويبده فقد جرى القاء القبض عليه واصطحابه الى منزله وبتفتيش المنزل تم ضبط كمية قليلة من اوراق الماريجوانا مخلوطه

بحـــبوب القمبـــز غير المحمص كانت منثوره بداخل جارور في احدى غرف المنزل وتم ضـــبط دفتـــر لف اوتومان بجارور اخر بنفس الغرفة وبتفتيش حديقة المنزل من الجهة الخلفية تم ضبط ١٠٧شتلات مختلفة الاحجام من مادة الماريجوانا المخدرة وكانت جميعها مروية بالماء كما تم ضبط خمسة قوارير مزروع فيها ٨ اشتال مع اشتال صغيره جداً من مـــادة الماريجـــوانا المخدره كانت ايضاً مروية بالماء وبلغ وزنها ٤٥ غراماً مع الغلاف وبالتحقيق مع الظنين لدى مدعي عام محكمة امن الدولة اعترف بتعاطي مادة الماريجوانا المخدرة وانه يحصل عليها من الاشتال المزروعة في منزله وانه يتعاطى تلك المادة منذ ٣٠ سنة وقد تم اخذ عينة بول من الظنين تبين بانها تحتوى على مادة (تي . اتش. سي. ســـي. أو . أو .أتش) الناتجة عن تعاطي مادة الحشيش المخدر وبالفحص المخبري الذي اجـــري علـــى المواد المضبوطه تبين انها تحتوي على مركبات الحشيش المخدر وبذور القمبز صالحة للانبات.

وفـــي ضوء ذلك اصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ قرارها رقم ٢٠٠٤/١٨٤١ والذي قضى بما يلي:

١. ادانـــة الظنـــين بالتهمة الاولى المسنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة الف ديناراً والرسوم سنـــداً لاحكـــام المـــــادة (١٤/أ) مـــن قانـــون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظـــراً لظـــروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره من الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح لمدة ستة اشهر وغرامة مائتي ديناراً والرسوم.

٢. ادانـــته بالـــتهمة الثانـــية المسنده إليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة وغـــرامة الـــف ديـــناراً والرســـوم ســـنداً لاحكام المادة (١٤/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظـــراً لظـــروف القضية ولاعطائه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره من الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفـــيض العقـــوبة الصادرة بحقه لتصبح لمدة اربعة اشهر وغرامة مائتي ديناراً والرسوم.

lawpedia.jo

وعمـــلاً باحكـــام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تطبق بحقه العقوبة الاشد دون سواها وهي الحبس لمدة ستة اشهر وغرامة مائتي ديناراً والرسوم على أن تحســـب لـــه من العقوبـــة المـــــدة التـــي توقفـــها من تاريخ ١١/٢٨/ ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/٦.

٣- مصادرة المواد المخدرة المضبوطة بهذه القضية].

لـــم يرض الظنين بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ ضمن المدة القانونية .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخه في ٢٠٠٥/٥/٤ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

عن اسباب التمييز:

وعن السبب الثاني والذي يذكر فيه المميز انه المعيل الوحيد لاسرته.

ان هذا القول لا يصلح سبباً للطعن بالقرار المميز مما يتعين رده.

عن السبب الثالث :

ومفـــاده ان المميز ليس من ارباب السوابق فإن ما ورد بهذا السبب لا يشكل طعناً بالقرار المميز مما يتعين رده.

عن السبب الرابع:

وفيه يلتمس المميز وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه وفقاً للمادة ١/٥٤ مكررة من قانون العقوبات.

حـــيث ان محكمتنا محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة امن الدولة فانها لا تجد من ظروف الدعوى ووقائعها ما يستدعي وقف تنفيذ العقوبة.

مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب وبالتالي رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الاول :

وفـــيه ينعـــى المميـــز على الحكم المميز عدم استناده للقانون وانه مجحف بحق المميز.

رغم أن المميز لم يبين وجه مخالفة الحكم المميز للقانون وان الطعن جاء بعبارات عامـــة غيـــر محددة لا تصلح سبباً للطعن حسب متطلبات المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إلا انـــنا نجد أن محكمة امن الدولة قد استندت في حكمها المميز إلى ادلة قانونية موجـــودة في الدعوى قامت بتعدادها واقتطاف عبارات وردت فيها وهي :- افادة المميز أمـــام المحقـــق والتـــي قدمت النيابة الدليل على صحة ظروف ادلاء الظنين بها بطوعه واختياره دون ضغط أو اكراه واعترافه لدى مدعي عام محكمة امن الدولة والتي اعترف فـــيها بمـــا اسند إليه بوجود مجموعة من اشتال الماريجوانا وخمسة قوارير مزروع بكل منها مادة الاريجوانا كانت جميعها في حديقة منزله واعترافه بأنه يتعاطي مادة الاريجوانا مـــنذ ٣٠ سنة واقوال الشاهد الملازم اول الذي شارك بضبط المادة المخدرة المزروعة والموجودة لدى المميز والضبط المنظم من قبل الشاهد كما قام الشاهد المذكور باخـــذ اقـــوال الظنين – المميز– دون أن يتعرض لاي ضغط أو اكراه واعترف فيها بما اسند إليه.

وكذلـــك ما ورد بتقريـــر المختـــبر الجنائـــي رقـــم ٣٥/٤/١١٠٤/٩٦٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧ المتضن أن المواد المضبوطه تحتوي على مركبات الحشيش المخدر وبذور القمبز الصالحة للانبات وكذلك تقرير المختبر الجنائي رقم ٣٥/٤/١١٠٤/٩٦٥٤ تاريـــخ ٢٠٠٤/١٢/١ المتضـــمن أن عيـــنة الـــبول المخبرية المضبوطه من الظنين – المميز – تحتوي على مادة ناتجه عن تعاطي الحشيش المخدر وتوصلت محكمة امن الدولة إلى أن فعـــل الظنين – المميز – والحالة هذه يشكل كافة اركان وعناصر جريمة زراعة نباتات ينتج عنها مواد مخدره خلافاً لاحكام المادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وجريمه حيازة مادة مخدره بقصد التعاطي خلافاً لاحكام المـــادة ١٤/أ من ذات القانون والتي نصت على انه [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تـــزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار كل مـــن تعاطـــى أو اســـتورد أو انـــتج أو صـــنع أو حاز أو احرز اياً من المواد المخدره والمؤثـــرات العقلية بقصد تعاطيها ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى اياً من

lawpedia.jo

النـــباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها وفي حال تكرار هذه الافعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ...].

وحيث أن الادلة التي استندت إليها محكمة امن الدولة جاءت متسانده يؤيد بعضها بعضاً ولم يرد ما يدحضها وهي بينات قانونية وتؤدي إلى النيتجة التي استخلصتها محكمة امـــن الدولـــة وقنعت بها وفق صلاحيتها التقديرية المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقضت بالعقوبة المحكوم بها ضمن حدها القانوني بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

وحيث أن محكمتنا محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة امن الدولة وبدورنا نؤيد محكمة امن الدولة فيما توصلت اليه.

فان ما ينبني على ذلك كله أن الحكم المميز واقع في محله وموافق للقانون ولا ترد عليه أسباب التمييز ولا تؤثر في صحته لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/١٢م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawpedia.jo